

Distr.
GENERAL

A/51/23 (Part VII)
30 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

(يشمل أعمالها خلال عام ١٩٩٦)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

الفصل الحادي عشر

توكيد لاو**

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٩-١ نظر اللجنة الخاصة في المسألة - ألف
٣	١٠ قرار اللجنة الخاصة - باء
٣	١١ توصية اللجنة الخاصة - جيم

A/51/150 *

** تتضمن هذه الوثيقة الفصل الحادي عشر من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة. وسيصدر الفصل الاستهلاكي العام تحت الرمز (A/51/23 (Part I)). وستصدر الفصول الأخرى من التقرير تحت الرمز (A/51/23 (Parts II-VI and VIII)). أما التقرير الكامل فسيصدر في وقت لاحق في شكل: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23).

الفصل الحادي عشر

توكيلاو

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، باعتمادها الاقتراحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841) أن تسند النظر في مسألة توكيلاو إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٢ - وبالنظر إلى جدول أعمال توكيلاو نفسها فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار وإلى التغييرات المتصلة بالإطار التشريعي لتوكيلاو، طلب الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة الخاصة السماح لممثل الدولة القائمة بالإدارة في توكيلاو وممثل مجلس الغايبول في توكيلاو بالتمثيل أمام اللجنة الخاصة حتى تستمع من المصدر الأساسي مباشرة إلى كيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بمركز توكيلاو في المستقبل. ومن ثم أوصت اللجنة الفرعية بأن تقوم اللجنة الخاصة في ١٩٩٦ ببحث مشروع القرار المتصل بالظروف الخاصة السائدة في توكيلاو وإقراره.

٣ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو كبنء مستقل في جلستها ١٤٦٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، كما نظرت فيها في سياق الأقاليم الـ ١٢ في جلساتها العامة (انظر A/51/23 (Part VI)، الفصل العاشر).

٤ - وفي بحثها للمسائل، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٠ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وقد طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار إلى اللجنة، في جملة أمور، أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن توصي الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير. وأخذت اللجنة في الاعتبار كذلك القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن الأقاليم.

٥ - ووفقا للإجراءات المتبعة واصل وفد نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتوكيلاو.

٦ - وفي الجلسة ١٤٦٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع القرار المتعلق بتوكيلاو (A/AC.109/L.1851).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل الدولة القائمة بالإدارة في توكيلاو و "أولو أو - توكيلاو".

٨ - وإثر البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا بابوا غينيا الجديدة وكوبا، واللذين أيدا فيهما مشروع القرار (انظر A/AC.109/SR.1463) اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار (A/AC.109/L.1851) بدون تصويت.

٩ - وفي ١ آب/أغسطس تمت إحالة نص القرار (A/AC.109/2069) إلى الممثل الدائم لنيوزيلندا لرفعه إلى حكومته.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - يرد نص القرار (A/AC.109/2069) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٨) في الفرع جيم في صورة توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ و ١٤٦٣ المعقودتين في ١٦ شباط/فبراير و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في مسألة توكيلاو.

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة توكيلاو^(١) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وإن تشير أيضا إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تقصد توكيلاو إقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداه أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تواصل توقعها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية.

وإن تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون المثالي من جانب نيوزيلندا، الدولة القائمة بالإدارة مع اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتوكيلاو، واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإن تشير إلى أن بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة أوفدت إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤.

وإن تلاحظ أن توكيلاو، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، مثال لحالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإن تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة فردية يتضح فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة وهي تسعى إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ - تحيط علما بأن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وبتخاذ إجراء لتقرير المصير يؤدي إلى اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تحيط علما أيضا برغبة توكيلاو في أن تضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - تثني على توكيلاو لسعيها، بناء على التشاور على نطاق واسع مع شعبها، نحو إقامة الحكومة الوطنية على شكل يعكس تقاليدها الفريدة وبيئتها، ولانتهاجها مسارا دستوريا خاصا بها؛

٤ - تسلّم بالتعاون القائم بين نيوزيلندا وتوكيلاو بشأن قانون التعديل في توكيلاو لعام ١٩٩٦، الذي يزود حكومة توكيلاو الوطنية بسلطة تشريعية تكمل السلطة التنفيذية التي فوضت إليها في عام ١٩٩٤؛

٥ - تسلّم أيضا بالحاجة إلى طمأنة توكيلاو، نظرا لأن الموارد المحلية لا تغطي بشكل كاف الجانب المادي لتقرير المصير، وبالمسؤولية المستمرة لشركاء توكيلاو الخارجيين التي تقتضي منهم مساعدتها في تحقيق التوازن بين رغبتها في أن تصبح معتمدة على ذاتها إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

٦ - تحيب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا بأنها ستفي بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وبأنها ستقيد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

٧ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتوكيلاو.

الحواشي

(١) هذا الفصل.
